


الآثار المترتبة على
إنهاء المشروع لعقد العمل
في ضوء أحكام قانون العمل الموحد
رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٣م

بِقَلْمِ

أ. د/ رافت محمد أحمد حماد
أستاذ القانون المدني ورئيس قسم القانون الخاص
بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر
فرع دمنهور



تمهيد:

يتربّ على إنهاء عقد العمل، سواء كان محدد المدة أو غير محدد المدة، انقضاء العلاقة القانونية التي كانت قائمة بين طرفيه.

ومع ذلك فقد يتربّ على هذا الإنهاء بعض الآثار الأخرى، ولعل أهم هذه الآثار هي مسؤولية من يتسبّب في إنهاء العقد المحدد المدة إنتهاءً مبتسراً قبل انقضاء مدتة أو إنجاز العمل الذي أبرم العقد من أجله، ومسؤولية من يتسبّب في إنهاء العقد غير محدد المدة دون سبق إنذار أو إخطار، وكذلك مسؤولية من يتسبّب أيضاً في إنهاء العقد غير محدد المدة إنتهاءً تعسفاً أي انتهاءً غير مشروع حيث يستحق الطرف المتضرر في الحالات السابقة التعويض عما لحقه من ضرر نتيجة هذا الإنهاء حتى ولو كان الإنهاء من جانبه طالما أنه لم يكن المتسبّب في الإنهاء حيث يعتبر الإنهاء في هذه الحالة بالنسبة له إنتهاءً مشروعًا لعقد العمل.

كما يستحق العامل أيضاً مكافأة نهاية الخدمة ويلتزم أيضاً بـ رب العمل ببنفقات إعادة إلى مكان التعاقد كأثر من آثار انتهاء العقد، كذلك تترتب بعض الآثار غير المالية بسبب إنهاء عقد العمل إنتهاءً مشروعًا وهي:

الالتزام بإعطاء العامل شهادة خدمة وشهادة خبرة وكذلك رد الأوراق والشهادات الخاصة بالعامل.

هذا وسنوضح بالتفصيل الآثار المالية وغير المالية في فصلين وذلك على الوجه الآتي:

الآثار المالية لإنهاء المشروع لعقد العمل:

تشمل الآثار المالية لإنهاء عقد العمل إنتهاءً مشروعاً: حق الطوف المتضرر في جبر الضرر الذي لحق به عن طريق المطالبة بالتعويض، حق العامل في مكافأة نهاية الخدمة، والتزام رب العمل بتحمل مصاريف عودة العامل إلى مقر التعاقد والتعويض عن الإجازات وسنوضح هذه الآثار بالتفصيل المناسب في مباحثات على الوجه الآتي:



المبحث الأول التعويض

يكون للطرف المتضرر من إنهاء عقد العمل الحق في التعويض، فالتعويض أثر من آثار المسؤولية على الإنتهاء المبتسر لعقد العمل المحدد المدة، أو المسؤولية عن عدم الإنذار أو الاخطار أو عدم التقييد باستكمال مهلته في العقد غير محدد المدة أو المسؤولية عن إنهاء العقد غير محدد المدة إنهاءً تعسفيًا.

ولذت سنوضح حالات التعويض الناشئة عن إنهاء عقد العمل ثم نعقب ذلك ببيان مفهوم التعويض وشروطه في الفقه الإسلامي وذلك في مطلبين على الوجه الآتي:

المطلب الأول: حالات التعويض الناشئة عن إنهاء عقد العمل:

يحق للطرف المتضرر من إنهاء عقد العمل أن يطالب الطرف الآخر بالتعويض لجبر الضرر الذي لحق به من جراء ذلك فإذا لحق العامل ضررًا من إنهاء عقد العمل، فإنه يحق له مطالبة صاحب العمل بتعويضه عن هذا الضرر حتى ولو كان الإنتهاء من جانب العامل طالما أن العامل استند إلى سبب مشروع لإنتهاء العقد لأن يخل رب العمل بالتزاماته في العقد مثل: عدم سداد الأجر للعامل أو عدم تقديم العمل له، أو لم يوفر له الرعاية الصحية الازمة وفقاً لنص القانون، كما قد يكون المتضرر هو رب العمل من إنهاء العقد فيتحقق له مطالبة العامل بتعويض الضرر حتى ولو كان الإنتهاء من جانب صاحب العمل طالما أنه يستند إلى سبب مشروع في إنهائه أي إلى حالة من الحالات التي ذكرتها المادة (٦٩) عمل)

كأن يتعذر العامل مثلاً الإضرار بصاحب العمل وإلهاق خسارة جسمية به، أو أن يفتشي أسرار العمل.

و هذا التعويض يستحقه الطرف الذى لحقه ضرر من إنهاء عقد العمل أياً كان مصدر المسؤولية عن إنهاء المبتسرا للعقد محدد المدة أو عن إنهاء للعقد غير محدد المدة إنهاءً تعسفيًا هذا وسنقوم بشرح التعويض فى الحالتين وذلك فى مطلبين على الوجه الآتى:

الفرع الأول: المسؤولية عن إنهاء المبتسرا للعقد العمل

المحدد المدة:

لا يجوز لأى من المتعاقدين إنهاء عقد العمل محدد المدة بإرادته المنفردة قبل انتهاء مدة أو إنجاز العمل الذى أبرم العقد من أجله، وذلك ما لم يتوافر سبب من الأسباب المشروعة والتى تتيح لأحد المتعاقدين إنهاء العقد محدد المدة قبل نهايته فى حالة إخلال المتعاقد الآخر بالتزاماته، حيث وضحتنا تلك الحالات بالنسبة لصاحب العمل وذلك فى إطار ما نصت عليه المادة (٦٩ عمل) وكذلك يحق للعامل أن ينهى عقد العمل غير محدد المدة إنهاءً مشروعاً استناداً إلى المادة ٢/٦٩٤ مدنى مصرى وكذلك حقه فى إنهاء عقد العمل محدد المدة استناداً إلى إخلال صاحب العمل بالتزاماته - والتى نصت عليها نصوص قانون العمل (٤١/١، ٢١١، ٢٠٩، ٢٢٧) - المادة ١٤٧ مدنى مصرى حيث يعتبر إخلال صاحب العمل عذر من الأعذار المبررة لانتهاء عقد العمل محدد المدة طالما أنه روعيت الشروط التى يستلزمها المشرع فى هذا الشأن حيث يتم إنهاء إلى الفسخ وفقاً للقواعد العامة فى القانون المدنى (١٥٧ مدنى)، حيث لا ينفع العقد إلا بعد أذاره المتعاقد الآخر، وصدور حكم نهائى به.

وللقضاء سلطة تقديرية في الحكم بالفسخ أو رفضه، ما لم يشترط أن يكون العقد مفاسحاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى إعذار أو حكم عند إخلال أحد المتعاقدين بالتزاماته (١٥٨ مدنى).

فإذا ما تسبب أحد المتعاقدين في ارتكاب خطأ ترتب عليه إقدام المتعاقد الآخر على إنهاء عقد العمل المحدد المدة قبل نهايته وإلحاقه ضرر به فإنه يكون مسؤولاً قبل المتعاقد الآخر وملزاً بتعويضه عما أصابه من ضرر عن هذا الإنهاء المبتسراً^(١) حيث لا يستطيع أي من الطرفين إجبار الآخر على تنفيذ التزامه عيناً لأن ذلك يعتبر ماساً بحرىته الشخصية (١٢١ مدنى)، وذلك إذا كان الفسخ أى الإنهاء من جانب العامل، كذلك لا يمكن أن يجوز صاحب العمل على إبقاء عامل لا يريده لأنه قد يشيع الفوضى والاضطراب في مكان العمل وخاصة عندما يعلن صاحب العمل رغبته في إنهاء العقد^(٢)، هذا وقد نصت المادة (٧١ عمل) على حالة واحدة يمكن إجبار صاحب العمل فيها على إعادة العامل بحكم اللجنة إذا كان إنهاء العقد من صاحب العمل بسبب نشاط العامل النقابي^(٣)، حيث تقضي اللجنة بإعادته إلى عمله إذا طلب ذلك فإذا لم يقم صاحب العمل بتنفيذ قرار اللجنة بإعادة العامل إلى عمله اعتبر ذلك فصلاً تعسفياً يستوجب التعويض طبقاً للمادة ١٢٢ عمل.

ولذلك جرى الفقه والقضاء^(٤) على أنه يحق لكل طرف من أطراف العقد الإقدام على فسخ عقد العمل دون حاجة إلى اللجوء إلى المحكمة

(١) نقض ١٠/٤/١٩٨٢، طعن رقم س ٤٦ ق.

(٢) انظر د. عبد الناصر العطار، مرجع سابق، ص ٣٣٠.

(٣) د. محمد لبيب شنب، مرجع سابق، بند ٤٠٣.

(٤) د. محمد لبيب، شنب، مرجع سابق، بند ٣٠٤، د. عبد الناصر العطار، مرجع سابق، ص ٣٢٤، بند ١٤١، الإسكندرية الابتدائية ١٩٥٨/١/٢٦، المحاماة ٤٢، ٦١٠.

لاستصدار حكم بالفسخ حتى ولو لم يكن منصوص في عقد العمل على شرط فاسخ صريح شريطة أن يتحمل هذا الطرف المسئولية عن التعويض للطرف الآخر إذا ما تمكن الأخير من إثبات أنه لم يخل بالتزاماته وأنه ليس هناك مبرر للفسخ.

تقدير التعويض:

إن للمتعاقد في عقد العمل محدد المدة والمتضرر من إنهائه قبل انتهاء مدته أن يطالب بتعويضه لجبر الضرر الذي لحق به وذلك استناداً إلى المسئولية العقدية حيث أن مصدر المسئولية هنا هو عقد العمل المحدد المدة، حيث يشترط لاستحقاق التعويض توافر أركان المسئولية وهي الخطأ والضرر وعلاقاته السببية بينهما.

ويمكن أن يوضع حدًّا للتعويض القضائي بأن يقال: إذا لم يوجد نص أو اتفاق يقدر التعويض المتضرر، فإن القاضي هو الذي يقدرها، وهذا هو الأصل - حيث حدد القانون المدني للقاضي العناصر التي يجب أن يضعها في اعتباره عند تقدير التعويض، وهي من شأنها أن تؤدي إلى التعويض الكامل حيث نص المشروع في المادة (١/٢٢١) من القانون المدني المصري على أن التعويض يشمل ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب، حيث قررت في فقرتها الأولى أنه "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدرها، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة ما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضور نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن بالتعويض (المتضرر) أن يتوقاً ببذل جهد معقول" (١).

(١) انظر عز الدين الناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسئولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ٩٧٧.

ووفقاً للنص السابق فإن مقدار التعويض الذي يستحقه الطرف المتضرر من إنهاء عقد العمل محدد المدة يشمله عنصراً:

الأول: ما أصاب المتعاقد من خسارة.

الثاني: ما ضاع عليه من كسب^(١).

ومؤدي ذلك أنه في حالة حدوث الإنتهاء لعقد العمل محدد المدة وتضرر منه العامل سواء كانت حالة الإنتهاء من جانب صاحب العمل وحدث ضرر للعامل أو كان الإنتهاء بمعرفة العامل بسبب يرجع إلى صاحب العمل وتنتج عنه ضرر للعامل فإن تحديد التعويض يكون بقدر الأجر الذي كان يستحقه العامل خلال الفترة المتبقية من مدة العقد، مع مراعاة حالة العمالة، ومدى احتمال تمكن العامل من الالتحاق بعمل آخر إذا بذل في البحث عنه جهداً مقبولاً أى معقولاً^(٢) - ومع ذلك - فإن العمل قد يستطيع الحصول على عمل آخر خلال المدة المتبقية من العقد، فإن الأمر يستوجب في هذه الحالة الانتقاد من مبلغ التعويض المستحق عن المدة الباقية من العقد مقدار ما يحصل عليه العامل من أجر نتيجة للالتحاقه بالعمل الآخر. وقد يؤدي هذا الوضع إلى عدم استحقاق العامل لأى أجر إذا ما التحق بعمل آخر عقب تركه عمله الأول مباشرة وكان أجره منه يوازي على الأقل أجره القديم. لأن الضرر المادى في هذه الحالة ينفقى. إلا إذا كان قد لحقه ضرر أدبي من جراء إنهاء عقد العمل محدد المدة أساء إلى سمعته أو كلفه البحث عن العمل جهداً غير عادى حيث يتم تعويضه هنا

(١) د. عبد المنعم الدراوى، النظرية العامة للالتزامات، ج ٢، ص ٤٦، دار النهضة العربية، بيروت.

(٢) انظر د/ محمد لبيب شنب، مجمع سابق، بند ٣٦٤ - د/ عبد الناصر العطار، مرجع سابق، ص ٣٣١، د/ إسماعيل غانم، مرجع سابق، بند ٢١٧.

ليس عن الضرر المادى المتمثل فى فقدان الأجر عن المدة المتبقية من العقد عن الضرر الأدبى الذى لحقه.

ولكن ما حكم التعويض إذا اتفق صحب العمل والعامل على شرط جزائى يلتزم به من يقدم بإنها عقد العمل محدد المدة قبل مدته؟

وضحت المادة ٢٤ مدنى مصر الآثار التى تترتب على مثل هذا الشرط الجزائى بقولها:

١ - لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقاً إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أى ضرر.

٢ - ويجوز للقاضى أن يخفض هذا التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغأً فيه إلى درجة كبيرة، أ، أن الالتزام الأصلى قد نفذ فى جزء منه.

٣ - ويعتبر باطلأً كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين.

ويتبين من هذا النص أنه إذا استحق الشرط الجزائى قضى به على المدين بالالتزام، ولكنه لا يستحق إذا أثبت الطرف الآخر المدين أن الدائن لم يلحقه أى ضرر، وأنه يجوز للقاضى أن يخفض الشرط الجزائى فى حالتين:

الأولى: إذا نفذ الطرف المدين بالالتزام جزء منه.

الثانية: أن يثبت الطرف الذى أنهى عقد العمل المحدد أن تقدير التعويض فى الشرط الجزائى كان مبالغأً فيه إلى درجة كبيرة فإذا اتضح أن الضرر الذى وقع لم يكن بالقدر الذى توقعه صاحب العمل

والعامل قبل وقوعه، وأن تقديرهما للتعويض عنه كان مبالغًا فيه، فإن الأمر لا يخلو عندئذ من غلط في التقدير وقع فيه المتعاقدان أو أن ضغطاً وقع على العامل تقبل شرطاً يعلم مقدماً أنه مجحفاً به، وفي الحالتين يكون الواجب على القاضي تحقيق الشرط الجزائي إلى الحد الذي يتناسب مع الضرر^(١).

الفرع الثاني: المسئولية عن إنهاء العقد غير المحدد المدة إنهاءاً تعسفيأ:

إذا أنهى أحد الطرفين العقد غير المحدد المدة إنهاءاً تعسفيأ فتلحقه مسئولية ذلك.

أى أن فعله تترتب عليه مسئولية وفقاً للقواعد العامة، حيث يلزم بتعويض عن الآخر من الأضرار التي لحقته نتيجة تعسفه في إنهاء العقد. ولقد استقر قضاء النقض على أن لرب العمل إنهاء العقد غير محدد المدة بإرادته المنفردة، وأن هذا الإنتهاء تتضمن به الرابطة العقدية ولو اتسم بالتعسف، غالية الأمر أنه يترب للعامل الذي أصابه ضرر في هذه الحالة الحق في التعويض، ولا يستثنى من هذا الأصل إلا حالة واحدة هي حالة الفصل بسبب النشاط النقابي حيث يجوز الحكم بإعادة العامل إلى عمله رغم إنهاء رب العمل للعقد^(٢).

(١) د. عبد المنعم البدرانى مرجع ساق، ص ٩٢ - عز الدين الناصورى، د. عبد العميد الشواربى، المسئولية المدنية فى ضوء الفقه والقضاء، ج ١، ص ١٠١٣، ١٠١٤.

(٢) نقض ١٩٨٧/٦/١٤ طعن ٢٢٠٨ س ٥١ ق، وانظر نقض ١٩٨٤/٤/٢٢ طعن ١١٥٧ س ٤٩ ق.

ولا يمنع استحقاق العامل للتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء الإنتهاء التعسفي أنه يستحق أيضاً مكافأة نهاية الخدمة بالإضافة إلى التعويض عن الضرر الذي لحق به^(١)، كما يستحق الطرف المضرور التعويض عن مهلة الأخطار^(٢).

ولكن يجب الإشارة إلى أن التعويض عن التعسف في الإنتهاء تختلف في سببه عن عدم مراعاة قواعد الإخطار أى الإنذار السابق إذا أن الأول خاص بعدم مشروعية الإنتهاء، والثاني خاص بالمفاجأة بالإنتهاء وليس ثم ما يمنع من الجمع بين التعويضية طالما يتواافق سببهما.

أما فيما يتعلق بأساس المسؤولية عن التعسف فقد سبق أن ذكرنا أن هناك خلاف فقهي وضحناه بالتفصيل^(٣)، حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن المسؤولية الناشئة عن التعسف في إنهاء عقد العمل تعسفيًا مبنها على المسؤولية التقصيرية لأن كلاً من التعسف والمسؤولية التقصيرية يقوم على

(١) استئناف القاهرة في ٢٧/١٢/١٩٥٥م، مدونة الفكهانى، ج ١، مجلد ٣، ص ٦٨٦، رقم ٩٢٢.

(٢) نقض في ٢٨/١٢/١٩٧٤، مجموعة الأحكام س ٢٥ ص ١٤٩٣، قضت محكمة النقض في الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٦ ق جلسته ٢٤/٢/١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٤ ص ٣١٦ بأنه "يجوز لكل من المتعاقدين في عقد العمل غير المحدد المدة وفقاً لما تنص عليه المادتان ٦٩٤، ٦٩٥ من القانون المدني، والمادة ٧٢ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ – أن يضع حدأً لعلاقته مع المتعاقد الآخر، ويتعين لاستعمال أي من المتعاقدين هذه الرخصة أن يخطر المتعاقد معه برغبته مسبقاً بثلاثين يوماً بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهري وخمسة عشر يوماً بالنسبة للعمال الآخرين، فإذا لم تراع هذه المهلة لزム من نقض منها العقد أن يؤدي إلى الطرف الآخر تعويضاً مساوياً لأجر العامل هي مدة المهلة أو الجزء الباقي منها مما مفاده اعتبار عقد العمل منتهياً بإبلاغ الرغبة في إنهائه من أحد طرفيه إلى الآخر وأنه لا يترتب على عدم مراعاة المهلة القانونية إلا مجرد التعويض على التفصيل السابق".

(٣) انظر في هذا البحث الطبيعية القانونية للإنتهاء التعسفي لعقد العمل ص ١٠١ بند ٥٨.

عنصر الخطأ والتعسف ما هو إلا تطبيق من تطبيقات المسئولية التقصيرية وفقاً للقواعد العامة^(١)، بينما اتجه البعض الآخر^(٢) إلى اعتبار المسئولية عن إنتهاء عقد العمل تعسفيًا مسئولية عقدية على أساس أنها إخلال بالتزام حسن النية في تنفيذ العقد.

ولكننا سبق أن أيدينا الرأى القائل بأن المسئولية عن الإنتهاء التعسفي لعقد العمل غير محدد المدة إنما هي تقصيرية لأن هذا القول يتفق مع مضمون نص (م ٨ عمل) من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م) والتي جعلت التضامن عن التعويض عن الإنتهاء التعسفي لعقد العمل مفترضاً^(٣)، والتضامن في المسئولية عن العمل غير المشروع مفترض حيث نصت المادة ١٦٩ مدنى على ذلك بقولها "إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزاماتهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوی، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض".

هذا ويجب أن يلاحظ أن التعويض عن الإنتهاء التعسفي لعقد العمل غير محدد المدة إنما يكون نقدياً وليس عينياً، لأن التعويض العيني في

(١) انظر د. عبد الرزاق السنورى الوسيط، ج ١، بند ٥٥٨ - د. عبد الحفيظ بلخياضر، ص ٣٨.

(٢) انظر د. إسماعيل غانم، مرجع سابق، بند ٥٢٧، رقم ٢١٨، انظر نقض مدنى ١٩٧٢/٤/٨ طعن ٣٩٣ س ٣٥ ق، ونقض ١٩٦٧/٦/٧ طعن ٢٣٨ س ٣٣ ق حيث تبنى محكمة النقض على اعتبار أن الإنتهاء التعسفي لعقد العمل يبني المسئولية العقدية أن دعوى التعويض فيما تسقط بمضي سنة تبدأ من وقت إنهاء العقد، وباعتبار أنها من الدعوى الناشئة عن عقد العمل (م ٣٧٨ مدنى مصرى).

(٣) قضت محكمة النقض في الطعن رقم ١٤٤ سنة ١٤٤٢/٥/٣ جلسة ١٩٦٢ س ١٣ ص ٧١٦ بأنه "مفاد المادة ٤٨ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ تقابل م ٨ عمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١م - أن الشارع وضع التزاماً على رب العمل الجديد الذي آلت إليه المنشأة المسئولية بالتضامن مع رب العمل السابق قبل العمل، ومقتضى هذا الالتزام التضامنى أنه لا يتغير توجيه الطلب الخاص به ابتداء إلى رب العمل السابق".

حالتنا بإجبار صاحب العمل على إعادة العامل المفصل أو إجبار العامل على الاستمرار في خدمة صاحب العمل هو أمر غير مبرر لأنّه يعدّ مساساً بالحرية الشخصية وحرية العمل كما أنه قد يؤدي إلى اضطراب سير العمل في المنشأة وخاصة عندما يعلن صاحب العمل رغبته في إنهاء عقد العمل، ولكن يستثنى من ذلك حالة واحدة وهي حالة فصل العامل بسبب نشاطه النقابي، حيث يلزم المحكمة أن تقضى بإعادته إلى عمله وفقاً لنص المادة (٧١) عمل موحد^(١).

كما يتم تقدير التعويض على أساس ما لحق المتضرر من خسارة وما فاته من كسب حيث نص المادة ١/٢٢١ مدنى على ذلك بقولها (١) ... ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به".

ولذا نجد أن القاضى يراعى فى التعويض النقدي عند تقديره عناصر متعددة كنوع العمل، وسن العامل، ومدة خدمته وفترة تعطله، ومدى ما يلحقه الفصل بسمعته من أضرار.

وقد أكدت محكمة النقض ضرورة الأخذ فى الاعتبار عند تقدير التعويض العناصر السابقة وذلك بقولها "متى كانت محكمة الموضوع وهى فى سبيل تقدير التعويض عن الفصل التعسفي قد استظهرت من أوراق الدعوى ومستنداتها وظروفها وملابساتها نوع العمل الذى كان مباشره الطاعن (العامل) لدى الشركة المطعون عليها (رب العمل) وأجره الأصلى وملحقاته ومدة خدمته فيها وظروف فسخ العقد المبرم بينهما والتحاق الطاعن بعمل آخر، وتولت بعد ذلك تحديد مقدار التعويض الذى رأت أنه

(١) د. محمد لبيب شنب بند ٣٤٩ - د. إسماعيل غانم، مرجع سابق، بند ٢٢٣ - د. عبد الناصر العطار، مرجع سابق ص ٣٨.

يستحقه على ضوء هذه العناصر مجتمعة، وكان تقدير التعويض متى قامت أسبابه من سلطة قاضي الموضوع دون معقب فإن النص على الحكم من شأن هذا التقرير يكون جدلاً لا يجز إثارته أمام محكمة النقض^(١).

هذا ولا تدخل في تقدير التعويض المدة التي التحق العامل فيها بعمل آخر بأجر لا يقل عن أجره السابق وقد أيدت ذلك محكمة النقض بقولها "تقدير الحكم للمدة التي يستحق عنها العامل التعويض بأنها المدة التي تعطل فيها عن العمل - بعد فصله قبل نهاية العقد - هو تقدير سليم يتفق مع حكم المادة ٢٢٤ من القانون المدني وإذا كان الطاعن قد أقر بأنه التحق بعمل جديد ولم يدع أن أجره فيه يقل عن أجره المتفق عليه من المطعون عليهم فإن النص على الحكم بأنه لم يقض للطاعن بتعويض عن المدة التي التحق فيها بعمله الجديد يكون في غير محله"^(٢).

المطلب الثاني: ماهية التعويض وشروطه في الفقه الإسلامي:

أولاً: ماهية التعويض:

التعويض لغة:

العوض: البدل، والجمع أعواض، تقول أعضتُ فلاناً وأعضاً وعوَّضته إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، والمستقبل التعويض، تعوض منه، واعتراض: أخذ العوض، واستعراض: سأل "العوض"^(٣).

(١) نقض الطعن رقم ٢٢٥، ٢٢٨ ق جلسه ١٩٦٣/٤/٢٤ ص ١٤ - الطعن رقم ١٠٦٠ سنة ١٩٤٥ ق جلسه ١٩٨١/٢/٢٢ ص ٣٢ - نظر مجموعة القواعد القانونية ص ٣٤٢ رقم ١١ المستشار أحمد شعله.

(٢) نقض الطعن رقم ٣٤٧ سنة ٣٤٩ ق جلسه ١٩٦٣/٦/١٢ ص ١٤ .٨٠٤

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة عوض، ج ٨، ص ١٩٢، دار صادر، بيروت.

أما اصطلاحاً:

فيمكن تعريف التعويض أى الضمان "رد مثل الهالك أو قيمته"^(١) وعرفه الشوكاني بأنه "عبارة عن غرامة التالف"^(٢).

ويستفاد من التعريفين السابقين أن الضمان أى التعويض يستهدف إزالة الضرر وإصلاح الخلل الذى طرأ على المتضرر، وإعادة حالته المالية إلى ما كانت عليه قبل الإضرار^(٣).

فالتعويض فى الفقه الإسلامي هو جبر الضرر الذى لحق بالمتضرر ولذا يجبر المضرور على أخذ العوض إذا كان مساوياً أو مكافئاً لما لحقه من ضرر مادى.

ثانياً: شروط الضمان (التعويض) في الفقه:

إن التعويض عن الضرر في عقد الأجير الخاص إنما يكون إذا أخل أحد الطرفين بأحد التزاماته المتفق عليها في العقد حيث تتحقق مسؤوليته العقدية^(٤)، ويلزم لقيام المسئولية العقدية: وجود عقد الأجير الخاص ورب العمل، وأن يكون هذا العقد صحيحاً ومعتبراً مشروعاً، وأن يتم الإخلال بإحدى الالتزامات الناشئة عن العقد، ووجود ضرر ناتج عن الإخلال بالالتزام الناشئ عن هذا العقد^(٥)، كما أن الشريعة وضعت شروطاً

(١) غمز عيون البصائر للحمودي، شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، ج ٢، ص ٢١١، ٢٠١٢ هـ. مطبعة الأستانة سنة ١٢٩ هـ.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ج ٥، ص ٢٣، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) د. محمد فوزي فيض الله، نظرية الضمان، ص ١٦٠، مكتبة دار التراث بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.

(٤) د. سليمان محمد أحمد، ضمان المتقاعدين في الفقه الإسلامي، ص ٤٨، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

(٥) د. محمد سيد محمد سرحان، المسئولية العقدية، ص ١٦، طبعة ١٤٠٦ هـ، معهد الإدارة العامة، بالرياض.

لوجوب الضمان "التعويض" بسبب الإتلاف وتحقق الضرر، إذا انعدمت أو انعدم بعضها لم يجب الضمان وهي ما يأتي:

أ- أن يكون الشئ المتألف مالاً:

فلا ضمان في إتلاف ما ليس بمال عرفاً وشرعًا كالبيضة، والدم المسقوط، التراب العادي في محله، وكل نجس لا يباح الانتفاع به^(١).

ب- أن يكون المتألف متقوماً معصوماً بالنسبة للمتألف عليه:

والعصمة المقصودة هي التي تكون للشئ في ذاته، بحيث يصون الشرع وجوده، ويمنع التعرض له بالإتلاف، فإن لم يكن متقوماً فلا ضمان في إتلافه^(٢).

فلا ضمان في إحراق الكتب المضللة وإتلافها ككتب الزنادقة والمشبهة، وكتب الفسق والضلالة والبدعة والكفر، وأى كتاب فيه أحاديث رديئة، لأنها مشتملة على الإلحاد والفساد - والكذب والطعن في الدين مما يتربى على قراءتها بين الشكوك وزعزعة العقيدة، أو الدعوة إلى الفساد والمجون، فيجب إتلافها، وإدامتها فهي أشد ضرراً على الأمة من آنية الخمر ونحوها، ولقد حرق الصحابة رضي الله عنهم جميع المصاحف المخالفة لمصحف عثمان رضي الله عنه لما خافوا على الأمة من الاختلاف في التلاوة لاختلاف لهجات العرب^(٣).

(١) إبراهيم بن محمد بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ج ٢، ص ٤٤٠، الطبعة السادسة، ١٤٠٤ هـ. بدائع الصنائع، للكسانى، ج ، ص ١٦٧، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ/١٩٨٦ م.

(٢) د. سليمان محمد أحمد، ضمان المتألفات في الفقه الإسلامي، ص ٢٧٠، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

(٣) إبراهيم بن محمد بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، ج ١، ص ٤٤١، الطرق الحكمية في السياسة لأبن القيم، ص ٢٧٥، ٢٧٧.

ولا ضمان أيضاً في إتلاف المباحثات التي لا يملكها أحد لعدم تقويمها، وأنه لم يمس أحد ضرر بإتلافها ينجم عنه ضياع حق له حتى يطالب بتعويضه^(١).

ج- أن يكون المترتب أهلاً لوجوب الضمان عليه:

فلا ضمان على مالك البهيمة إذا أتلفت بهيمنته مالاً لغيره: لأن فعل العجماء جبار أى: هدر، إلا أن يحصل تسبب من المالك في الإتلاف^(٢).

د- أن يكون في إيجاب الضمان فائدة:

بأن تكون الدولة لها ولية على مكان الإتلاف بحيث تستطيع تنفيذ حكم الضمان وتمكن صاحب الحق من الوصول إلى حقه، فإن لم يكن لدولة ولية على مكان الإتلاف فلا فائدة في إيجاب الضمان، لأن ما يوجبه الإتلاف من الضمان لا يتحقق حيث تكون هناك منفعة تحول دون استيفائه والوصول إليه.

وعلى هذا فلا ضمان على الحربي بإتلاف مال المسلم في دار الحرب، وكذلك لا ضمان على المسلم بإتلاف مال الحربي، لأن من شروط وجوب الضمان أن يكون المال المترتب معصوماً ومحترماً ومال الحربي ليس معصوماً ولا محترماً، فلا يجب الضمان بإتلافه^(٣).

هـ- عصمة المال المترتب بحيث يحافظ الشرع على وجوده ويصونه:

فإن لم يكن معصوماً شرعاً فلا ضمان في إتلافه.

(١) بائع الصنائع، للكسانى، ج ٧، ص ١٦٨.

(٢) بائع الصنائع، الكسانى، ج ٧، ص ١٦٨.

(٣) بائع الصنائع، للكسانى، ج ٧، ص ١٦٨، انظر الأشباء والنظائر، للسيوطى، ص ٨٤.



ومن ذلك لو حمل إنسان حطباً على ظهره أو على بهيمة، وهو معها فحك بناء فسقط، وكان البناء مستحق الهدم بأن بناء صاحبه أساساً مائلاً إلى شارع أو إلى ملك غيره، فلا ضمان فيه، لأنه لا عصمة له، إذ بناء مالكه معتدياً في بناء^(١).

ولا يشترط في وجوب الضمان أن يكون الضامن بالغاً عاقلاً، لأن المجنون والصبي وغيرهما من ناقصي الوعي أو فاقديه يضمنون ما يتلفونه من أموال.

ولا يشترط أيضاً لوجوب الضمان العلم بأن المال المتلف ملك لغيره، لأن الجهل ليس مسقطاً للضمان، بل للإثم، والحكمة من ذلك المحافظة على الحقوق والأموال، وحمايتها من الاعتداء عليها، لئلا يتخذ الناس الجهل وسيلة يتذرعون بها عند إتلاف مال غيرهم^(٢).

وفي ضوء توافر الشروط السابقة فإنه يحق للطرف المتضرر من إنتهاء عقد العمل سواء كان محدد المدة أو غير محدد المدة بطلب التعويض لجبر هذا الضرر من خلال تحريك الدعوى القضائية حيث يتولى القاضي تقدير قيمة الضرر على أساس المساواة بين قيمة الضمان والضرر الذي لحق بالمتضرر وذلك لتحقيق الغرض من التعويض وهو جبر الضرر.



(١) نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٣٨.

(٢) نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٣٤، وانظر سليمان محمد أحمد، ضمان المتألفات في الفقه الإسلامي، ص ٢٩٠، ٢٩١.



المبحث الثاني مكافأة نهاية الخدمة:

ننكلم عن تعريف المكافأة وحكمتها وطبيعتها ثم حالات استحقاقها كأثر من الآثار المالية المترتبة على الإنتهاء المشروع لعقد العمل، وذلك على الوجه الآتي:

أولاً: تعريف المكافأة وحكمتها:

تناول الفقهاء تعريف المكافأة في صيغ متعددة حيث عرفها جانب من الفقه بأنها "تعويض قانوني حدد بقدر معلوم، ويمنح بشروط مخصوصة ويحجب في حالات مخصوصة"^(١).

ما عرفها البعض بأنها "أجر إضافي مؤجل الدفع إلى حين انتهاء العقد"^(٢).

ولقد ذهب جانب آخر في الفقه إلى القول بأنها التزام مصدره القانون، يترتب بموجبه على صاحب العمل أن يدفع للعامل مبلغاً معيناً من المال يتاسب مع مدة خدمته وذلك عند انتهاء عقد العمل، سواء أكان هذا العقد محدد المدة أم غير محدد المدة^(٣).

(١) انظر صلاح الدين النحاس، مبادئ أساسية في شرع عقد العمل، ص ٤٠٣، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٩٧٩م.

(٢) انظر د. نزار عبد الرحمن كiali، الوسيط في شرح نظام العمل السعودي، ص ٣٥٨ - ٣٦٠، ط ١، الدار السعودية للنشر، ١٣٧٣هـ.

(٣) انظر د. إسماعيل غانم، قانون العمل، ص ٥٧٠، مكتبة هبة، ١٩٦٩م. د. أحمد شوقي عبد الرحمن، قواعد استحقاق مكافأة مدة الخدمة، دراسة مقارنة، ص ٢٦، القاهرة، المطبعة العربية الحديثة، ١٩٧٨م. د. السيد عيد نايل، الوسيط في شرح نظام العمل والتأمينات الأصلية في المملكة العربية السعودية، ص ٢٢٦، مطبعة جامعة الملك سعود، ١٤١٧هـ.

أما الحكمة من مكافأة نهاية الخدمة فهي أداة تشجع العامل على أداء العمل بتقانى ومحاولة الاستمرار فيه أطول فترة ممكنة حيث تزداد المكافأة بزيادة العمل حيث تحسب وفقاً للمدة التي قضتها العامل فى أداء العمل لدى صاحب العمل الواحد. كما أنها وسيلة لتأمين العامل حيث البطالة ولحين حصوله على عمل آخر حيث يستطيع بها مواجهة مطالب الحياة أثناء فترة تعطله عن العمل^(١).

طبيعة مكافأة مدة الخدمة:

من خلال التعريفات السابقة لمكافأة مدة الخدمة يمكننا استخلاص ثلاثة آراء فقهية في تحديد الطبيعة القانونية لمكافأة مدة الخدمة على الوجه الآتى:

الفريق الأول^(٢):

ذهب إلى اعتبار المكافأة تعويضاً للعامل لمواجهة الأضرار التي تلحق به بسبب إنهاء العقد، فالكافأة من وجهة رأى هذا الفريق ليست داخله ضمن الأجر.

(١) انظر د. السيد عيد نايل، مرجع سابق، ص ٢٦٦ . د. محمد لبيب شنب، شرح قانون العمل، ص ٦٢٧ ، ط ٣ ، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٣م.

د. طلبه خطاب، عقد العمل في المملكة العربية السعودية، ص ١٧٦ ، الرياض جامعة الملك سعود، كلية العلوم الإدارية مركز البحوث، ١٠٢ هـ . د. أكتيم الخولي، دروس في قانون العمل، ص ١٨٩ ، القاهرة، مطبعة نهضة مصر ١٩٥٩م.

(٢) د. محمد عبد الخالق عمر، قانون العمل الليبي، الإسكندرية، المكتب المصري الحديث، فقرة ٣٣٨ ، طبعة ١٩٧٠م. صلاح الدين النحاس، مرجع سابق، ص ٤٠٢ ، ٤٠٣ . حكم محكمة القاهرة الابتدائية في ٢٧/٢/١٩٦٠م، موسوعة الفكهانى، م ٨، رقم ٥٦.

نقد الرأى:

أ- هذا الرأى محل نظر، لأن القول بأن المكافأة تعويض يستلزم وجود ضرر لإمكانية استحقاق العامل بها، وهذا خلاف الواقع، حيث يستحق العامل المكافأة ولو لم يصبه ضرر بسبب الإنتهاء، حتى ولو أصابه ضرر فإن المكافأة تحسب على أساس مدة الخدمة لا على أساس الضرر^(١)، وقد أيدت محكمة النقض المصرية هذه التفرقة بين المكافأة والتعويض بقولها: "حق المكافأة وحق التعويض حقان مختلفان فى أساسهما وطبيعتهما فمكافأة العامل عن مدة خدمته الالتزام مصدره المباشر القانون وسببه ما أداه العامل من خدمات لرب العمل نتيجة للعقد الذى تم بينهما أما التعويض فهو مقابل الضرر الذى يصيبه العامل جزاء فصله بغير مبرر فمناطه سواء استعمال الحق وترتباً على الضرر يدور معه وجوداً وعدماً ..."^(٢).

ب- ثم إن القول بأن المكافأة تعويض يعني أن فسخ العقد من صاحب العمل تصرف غير مشروع يترتب عليه دفع تعويض، مع أن صاحب العمل يمارس حقه المشروع في فسخ العقد، فضلاً عن أن المكافأة مقررة حتى ولو كان العقد محدد المدة، وانتهى بحلول أجله^(٣).

(١) انظر د. محمود جمال الدين ذكي، قانون العمل المصري، ص ٢٥٤ . د. حسن كيره، أصول قانون العمل، ص ٨٤٧ . د. محمد لبيب شنب، شرح قانون العمل، ص ٦٣٥ بند ٤٣٢.

Durand et vitue, Droit du travail. P. 914.

Camerlynck. H. Traite pratique de rupture du contrat de travail, Paris siery 1967. P. 606.

(٢) نقض الطعن رقم ٢١٠ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٨/١٠/١٦ م س ٩، ص ٦٥٩. مجموعة القواعد القانونية، م. سعيد امداد شعلة، ص ٧٣٧، رقم ١٠.

(٣) د. أحمد شوقي عبد الرحمن، قواعد استحقاق مكافأة نهاية الخدمة، ص ٢٢ ، ٢٣ .

الفريق الثاني^(١):

يتجه إلى اعتبار مكافأة نهاية الخدمة نوع من الأجر الإضافي بتأخر دفعه إلى وقت انتهاء عقد العمل، فالأجر هو كل ما يعطى للعامل مقابل عمله، وهذا ينطبق على المكافأة لكونها تدفع للعامل بناء على خدمته السابقة.

وينتقد الرأي السابق على الوجه الآتي:

(١) د. إسماعيل غانم، مرجع سابق، ص ٤٧٠ - ٤٧١، د. محمود جمال الدين ذكي، قانون العمل المصري، ص ٢٥٥، ط ٣، القاهرة ، ١٩٨٣.

قضت محكمة النقض بتاريخ ١٩٥٨/١٠/١٦ الطعن رقم ٢١٠ سنة ٢٤ ق جلسة ٦/١٦ م س ٩ - مجموعة أحكام النقض، ص ٦٥٩، بأن "حق المكافأة وحق التعويض حقان مختلفان في أساسهما وطبيعتهما فمكافأة العامل عن مدة خدمته التزام مصدره المباشر القانون وسيبه ما أداه العامل من خدمات لرب العمل نتيجة للعقد الذي تم بينهما هي بهذا تعتبر نوعاً من الأجر الإضافي أو جب قانون عقد العمل الفردي رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ في المادة ٢٣ منه ودفعه للعامل عند انتهاء العقد بغير خطأ أو تقصير من جانبه فلا يجوز حرمانه من هذه المكافأة إلا في الأحوال المقررة قانوناً.

أما التعويض فهو مقابل الضرر الذي يصيب العامل جراء فعله بغير مبرر فمناطه سواء استعمال الحق وترتبط الضرر يدور معه وجوداً وعدماً، وإن فمتى كان الثابت أن الطاعن إنما طلب في دعوه الحكم بالكافأة على أساس قانون عقد العمل الفردي الذي تتنص المادة ١/٢٣ منه، على أنه إذا كان الفصل صادراً من جانب صاحب العمل وجوب أن يدفع للعامل المكافأة عن مدة خدمته تحسب على النحو المبين في هذه المادة وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار الطاعن مفصولاً من الخدمة لا مستقبلاً وبالتالي مستحقاً للمكافأة القانونية عن مدة الخدمة ولكن قضى في الدعوى اعتبار أنها دعوى تعويض فحسب وأعمال حكم المادة ٦٦٦ من القانون المدني الذي يقضي بالتعويض عن الفصل التعسفي، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون على الواقع الثابت في الدعوى وخالفه فيما أنزله من حكم مما يتبع معه نقضه.



Durandet Utice, Droit du travail. P. 914. T. 11 pparis. Dally 1950 et.
Cass. Soc. 19/7/1452. GA3. Pal. 19-11 476. Soc 14-2-1952 - 11-7189.

العامل نفسه على ذمة صاحب العمل طوال مدة العقد وهي مشروعة لأن الإنسان طالما أنه يغنم "من حبس العامل نفسه على ذمة صاحب العمل" فلا مانع من أن يغرم - متمثلاً في قيمة مكافأة نهاية الخدمة - تطبيقاً للقواعد الفقهية "الغنم بالغرم"^(١).

وعلى ذلك فإن كانت مكافأة نهاية الخدمة ليست أجرًا بالمعنى القانوني وإنما تعويضاً للعامل عن المنفعة التي تسبب فيها لصاحب العمل. إلا أنها في الواقع الفعلى وبالنظر إلى أحكام عقد إجارة الأشخاص في الفقه تعتبر عملاً مباحاً ومشروعاً ولهذا نجد أن ما جاء به قانون العمل في المادة المذكورة بشأن مكافأة نهاية الخدمة يكون موافقاً لأحكام الفقه الإسلامي.



(١) انظر على حيدر، درر الحكم شرع مجلة الأحكام، تعریف فهمی الحسینی، ص ٣٨٤.



المبحث الثالث مصاريف العودة والتعويض عن الإجازات

أولاً: مصروفات إعادة العامل:

يلجأ صاحب العمل إلى استقدام الأيدي العاملة من مناطق تبعد كثيراً عن مقر العمل، ولذلك يتبعين عليه تحمل مصروفات قدومهم لاستلام عملهم لدى صاحب العمل، كما يتحمل مصروفات إعادةتهم إلى تلك الجهات بعد انتهاء العقد المبرم بينهما خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء عقد العمل إلا إذا رفض العامل كتابة العودة خلال المدة المذكورة.

وقد أكدت هذا المعنى نص المادة ٥٦ من قانون العمل المصري بقولها "يلتزم صاحب العمل بنقل العامل من الجهة التي تم التعاقد معه فيها إلى مكان العمل، كما يلتزم بإعادته إلى تلك الجهة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء عقد العمل لأحد الأسباب المبنية في القانون أو أثناء فترة الاختبار، إلا إذا رفض العامل كتابة العودة خلال المدة المذكورة.

فيما لم يقم صاحب العمل بذلك وجب على الجهة الإدارية إذا تقدم إليها العامل في نهاية المدة المذكورة إعادةه إلى الجهة التي تم التعاقد معه فيها على نفقتها، ويجوز لهذه الجهة استرداد ما أنفقته بطريق الحجز الإداري".

ومن النص السابق نجد أنه جاء مطلب بمعنى أن صاحب العمل يلتزم بمصروفات عودة العامل بعد انتهاء عقده إلى المكان الذي تم التعاقد معه فيه سواء كان الانتهاء بخطئه أم بخطأ صاحب العمل وعلى ذلك يلتزم صاحب العمل بتذليل الوسيلة المناسبة للمركز الذي يشغله العامل أو أن يتحمل بمصروفات العودة في الحالات الآتية:



أ- حالة ترك العامل للعمل بسبب إخلال صاحب العمل بالتزاماته أو سلوكه نحوه وذلك بتوافق الحالات التي يفسخ فيها العامل العقد بسبب يرجع إلى صاحب العمل سواء كان بسبب خطأ سلوكى من جهته أو خطأ إدارى أو إخلال صاحب العمل بالتزاماته.

ب- حالة إنهاء عقد العمل غير المحدد المدة بإدارة أحد الطرفين.

ج- حالة انتهاء عقد العمل المحدد المدة بانتهاء مدتة أو حلول أجله أو إنجاز العمل المتفق عليه.

د- حالة انتهاء العقد بسبب عجز العامل عن تأدية عمله أو مرضه الطويل.

هـ يلتزم صاحب العمل بالمساهمة في نفقات جنازة العامل المتوفى وهو في الخدمة وتحمله مصروفات نقله إلى المكان الذي تم التعاقد معه فيه وقد أكدت هذا المعنى المادة (١٢٣) عمل بقولها "... إذا توفى العامل وهو في الخدمة يصرف صاحب العمل لأسرته ما يعادل أجر شهرين كاملين لمواجهة نفقات الجنازة بحد أدنى قدره مائتان وخمسون جنيهاً، كما يصرف منحة تعادل أجر العامل كاملاً عن الشهر الذي توفي فيه والشهرين التاليين له طبقاً لقواعد التأمين الاجتماعي.

كما يلتزم صاحب العمل ببنفقات تجهيز ونقل الجثة إلى الجهة التي استقدم العامل منها أو الجهة التي تطلب أسرته نقله إليها.

ومن النص السابق نستنتج:

١- أن صاحب العمل يلتزم بالمساهمة في نفقات تجهيز الجنازة حيث يقوم بصرف ما يوازي أجر شهرين كاملين لأسرة العامل المتوفى.

وإذا كان العامل سيدفن في المكان الذي تم استئقامه منه، يلتزم صاحب العمل بسداد نفقات التجهيز ونقل الجثة إلى هذا المكان على أن تخصم من أجره الشهرين نفقات تجهيز الجنازة دون أجرة نقل الجثمان على أساس أن هذا الالتزام يقع على عائق صاحب العمل بمقتضى النص، علوة على أن النص ذكر أن ما يخصم من أجرة الشهرين مصروفات الجنازة أى مصروفات تجهيز الجثمان دون أجرة نقل الجثمان وهذا التفسير هو ما يتفق ومصلحة العامل^(١) علوة على الالتزام بإعادة العامل إلى مكان التعاقد حال حياته يقع على صاحب العمل وبالتالي فإن أجرة نقل جثمانه بعد وفاته تكون على صاحب العمل من باب أولى.

بعكس ما رأى بعض الفقه بأن الخصم من أجرة الشهرين يشمل مصروفات الجنازة وأجرة النقل^(٢).

أما إذا طلبت أسرة العامل المتوفى نقله على نفقتها والتكفل بمصروفات تجهيزه يظل التزام صاحب العمل قائماً من خلال مساهمه بأجرة شهرين كاملين وبحد أدنى خمسون جنيهاً طبقاً لمضمون النص السابق.

٢- تستحق أسرة العامل المتوفى منحه تعادل أجر العامل كاملاً عن الشهر الذي توفي فيه، بالإضافة إلى أجرة الشهرين التاليين له وذلك طبقاً للمادة (١٢١) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ م.

(١) استئناف إسكندرية في ١٩٥٥/١/١٩، مدونة الفكهانى، ج ١، ص ٤٨، رقم ٢١.

(٢) انظر د. عبد الناصر العطار، مرجع سابق، ص ٢٣١. د. محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص ٣٩٠.

و- هذا ولا يلتزم صاحب العمل بتحمل مصروفات نقل أسرة العامل إلى المكان الذي تم التعاقد فيه، إلا إذا اتفق على ذلك صراحة في العقد، حيث لا يوجد التزام قانوني على صاحب العمل بهذا الشأن^(١).

ز- هذا وقد عين المشرع المدة التي يتبعها على صاحب العمل الوفاء بالتزامه بإعادة العامل إلى المكان الذي تم التعاقد فيه معه، أو بدفع مصروفات إعادة العامل خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء عقد العمل، وإلا كان للعامل الحق في أن يطلب من الجهة الإدارية وهي مكتب العمل^(٢) بإعادته حيث تلتزم تلك الجهة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة العامل إلى الجهة التي تم التعاقد معه فيها، على أن تقوم باسترداد المصروفات التي عملتها من صاحب العمل بالطريق الإداري.


جزاء الإخلال بهذا الالتزام:

تقضى المادة ٢٥٠ عمل المشار إليها، بأنه في حالة عدم قيام صاحب العمل بتنفيذ التزامه بتأمين إعادة العامل إلى مقر التعاقد أو مصروفات إعادة العامل بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائه جنيه وتعود الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم الجريمة وتضاعفت الغرامة في حالة التعود.

أما بالنسبة لامتناعه عن المساهمة في نفقات جنازة العامل أو امتناعه عن الإنفاق على تجهيز ونقل الجثة حسب ما وضحتنا سابقاً نجد أن

(١) انظر د. هشام هاشم، مرجع سابق، ص ١٨٥، د. محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص ٣٩٠.

(٢) يرى البعض أن المقصود بالجهة الإدارية المختصة وهي قسم الشرطة، انظر في ذلك د. عبد الناصر العطار، ص ٣١٣، ولكننا نرى أن الجهة المهيمنة على صاحب العمل والتي يلتزم أمامها والمختصة بمراقبة تطبيق أحكام قانون العمل هو مكتب العلم التابع لوزارة القوى العاملة.



المادة (١٢٣) من قانون العمل الموحد قد نصت على عقوبة تقع على صاحب المعل في حالة إخلاله بهذا الالتزام، وهي الغرامة التي لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه، وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة^(١).

ثانياً: التعويض عن الإجازات غير المستعملة:

تنص المادة ٤٧ من قانون العمل الموحد على أن "تكون مدة الإجازة السنوية ٢١ يوماً بأجر كامل لمن أمضى في الخدمة سنة كاملة تزداد إلى شهر متى أمضى العامل في الخدمة عشر سنوات لدى صاحب العمل أو أكثر، كما تكون الإجازة لمدة ثلاثة أيام يوماً في السنة لمن تجاوز الخمسين، وتقصر الإجازة السنوية في السنة الأولى من خدمة العامل على خمسة عشر يوماً ولا يمنحها إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالعمل، ويجوز بقرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب زيادة مدة الإجازة بمقدار سبعة أيام في السنة على الأكثر بالنسبة للعمال الذين يعملون في الأعمال الشاقة أو الخطرة أو في المناطق النائية التي يحددها القرار. ولا يجوز للعامل النزول عن أجراه.

ويتعلق حق الإجازة السنوية بالنظام العام^(٢)، فلا يجوز الاتفاق على التنازل عنها وقد أكدت هذا المعنى المادة ٤٧ من قانون العمل كما قضت محكمة النقض تأكيداً لهذا المعنى أيضاً بقولها "إجازات العامل بأنواعها -

(١) انظر د. عبد الناصر العطار، مرجع سابق، ص ٣٢٢، م ٢٥٠ من قانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ م.

(٢) قضت محكمة النقض في الطعن رقم ١١ سنة ٢٥٢ ق جلسة ١٩٥٩/٤/٢٣ س ١٠ ص ٣٥١، بأن "نص المادة ٢٣ من القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ م بشأن حق العامل في الإجازة التي لم يحصل عليها تمسك بها أو لم يتمسك ومهما يكن زمان استحقاقها خاص بإجازة السنة الأخيرة في خدمة العامل إذا ما ترك العمل قبل قيامه بالإجازة.

وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة قد فرضها المشرع لاعتبارات من النظام العام، وهي في نطاق القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ أيام معدودات من كل سنة لا يجوز في غير الأحوال المقررة في القانون، ولغير مقتضيات العمل استبدالها بأيام أخرى من السنة أو السنوات التالية لا يجوز استبدالها بمقابل نقدي، وإلا فقدت اعتبارها وتعطلت وظيفتها، ولم تتحقق الغرض منها واستحالـت إلى "عوض" ومجرد مال سائل بدفعه صاحب العمل إلى العامل، وفي ذلك مصدره على اعتبارات النظام العام التي دعت إليها ومخالفـة لها".^(١).

هذا ولا يجوز تأجيل الانفـاع بها لأكثر من سنة واحدة وإلا استوجب تـوقـيع عقوبة المادة (٢٤٧) حيث تـنـطـقـ عـلـيـهـ إذاـ ماـ انـقـضـتـ سـنـةـ دونـ أنـ يـحـصـلـ العـاـمـ عـلـىـ سـتـةـ أـيـامـ مـنـ إـجازـتـهـ السـنـوـيـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ أـوـ أـنـ صـاحـبـ الـعـمـلـ لـمـ يـمـكـنـ الـعـاـمـ اـسـتـكـمـالـ إـجازـاتـهـ السـنـوـيـةـ دونـ أـنـ تـكـوـنـ هـنـاكـ مـصـلـحـةـ تـسـتـدـعـيـ التـأـجـيلـ لـبـاقـيـ إـجازـاتـهـ السـنـةـ التـالـيـةـ بـحـيثـ لـاـ يـزـيدـ مـتـجـمـدـ إـجازـاتـهـ السـنـوـيـةـ عـنـ ثـلـاثـ شـهـورـ.^(٢)

ولا يعني عدم حصول العامل على إجازاته السنوية تنازلاً منه عن هذا الحق بل يتـعـينـ عـلـىـ صـاحـبـ الـعـمـلـ تعـويـضـهـ عـنـهاـ، وـعـنـ إـجازـةـ كـسـورـ السـنـةـ بـنـسـبـةـ مـاـ قـضـاهـ مـنـهـاـ.^(٣) فقد نـصـتـ المـادـةـ (٣٨ـ عـمـلـ) عـلـىـ أـنـ "الـعـاـمـ الـحـقـ فـيـ الـحـصـولـ عـلـىـ أـجـرـةـ عـنـ أـيـامـ الـإـجازـةـ الـمـسـتـحـقـةـ لـهـ، فـىـ"

(١) نقض في الطبعة رقم ٣٩٤ سنة ١٩٧٤/١٩ جلسة ٢٥ ص ١٩١٩، الطعن رقم ٤١ سنة ١٩٧٦/١٧ جلسة ٢٧ ص ٢٣٠، الطعن رقم ٧٢٦ سنة ٤١ جلسة ٢٠/٣، الطعن رقم ٤٥١ سنة ٤٤٢ جلسة ١٩٧٨/٤، الطعن رقم ٤٩٤ سنة ١٤٨٩ جلسة ١٢/٨، الطعن رقم ٦٦٤، الطعن رقم ٩٨٦ ص ٢٩، الطعن رقم ١٤٨٩ جلسة ١٢/٨، الطعن رقم ٥١ ص ٢٨، جلسة ١٢/٢٨ سنة ١٩٨٧.

(٢) انظر د. عبد الناصر العطار، مرجع سابق، ص ١٦٣.

(٣) نقض في ١٢/٨، الطعن رقم ١٤٨٩ سنة ٤٩، مجموعة القواعد القانونية، ص ١٦، رقم ١٩.

حالة تركه العمل قبل استعماله لها، وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازة عنها".

ونرى أن المشرع في صياغة النص السابق قد وقع تناقض عندما أطلق اصطلاح الأجر على ما يحصل عليه العامل مقابل إجازته التي لم يستعملها في حين نص في المادة الأولى منه قانون العمل على أن الأجر مقابل أداء العمل حيث نصت أن "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون ... بالأجر: كل ما يتلقاه العامل لقاء عمله نقداً، مضافاً إليه جميع العلاوات أياً كان نوعها ..." فكان من المستحسن من وجهة نظرنا أن يستخدم اصطلاح التعويض بدلاً من الأجر لأن التعويض لا يلتجأ إليه عادة إلا في حالة استحالة تنفيذ الالتزام عيناً (م ٢١٥ مدنى)^(١)، علاوة على أن العامل بعد انتهاء عقد العمل لا يمكن القول معه أنه يظل محتجساً لصالح صاحب العمل حتى يمكن إطلاق اصطلاح الأجر على المقابل الذي يحصل عليه نتيجة ما تبقى له من رصيد إجازاته عقب انتهاء العقد.

ولقد ذهب جانب من الفقه^(٢) والقضاء^(٣) في معرض بيان طبيعة عوض الإجازة إلى القول بأن المقابل الذي يحصل عليه العامل إنما هو أجر، ويتمتع فيه العامل بكافة الضمانات والحماية التي يتمتع بها أجر العامل الذي يحصل عليه مقابل أدائه للعمل.

(١) نصت المادة ٢١٥ مدنى مصرى على أنه "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبى لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين فى تنفيذ التزامه".

(٢) انظر د. حسام الأهوانى، شرح قانون العمل، ص ١٢٢، ٢، ١٩٨٣، القاهرة. د. محمد لبيب شنب، شرح قانون العمل، ص ٢٧٨، ٢٧٩، طبعة ٤، سنة ١٩٨٤، م. دار النهضة العربية. د. السيد عبد نايل، الوسيط في سرح نظم العمل ١٦٨، طبعة جامعة الملك سعود، سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

Burn et Galland, Traite de droit du Travail T. 11. Paris, siry 1977.
P. 431. Cass soc, 19/13/1954. J.c.p. 1954-11-8221.

ولقد برر أصحاب هذا الرأى قولهم. بأن مقابل الإجازة إنما لوحظ فيه العمل السابق الذى قام به العامل قبل قيامه بالإجازة بمعنى أن مقابل الإجازة إنما هو عن عمل سابق قام به العامل فى السنة السابقة على قيامه بالإجازة، الأمر الذى أعطى المبرر لإعطائه أجر عن الإجازة.

ولكن يمكن الرد على ذلك مع جانب آخر من الفقه^(١) بالقول بأن العمل السابق الذى قام به العامل قبل قيامه بالإجازة قد أخذ المقابل منه وهو الأجر، وبالتالي فلا يكون هناك مبرر أو مسوغ لتكرار إعطائه أجراً آخر عنه خلال قيامه بالإجازة بدعوى عمل سابق لم يقم به.

ولذا نؤيد ما ذهب إليه أصحاب الرأى الثانى من أن ما يحصل عليه العامل فى مقابل الإجازة إنما هو بمثابة تعويض له بمناسبة العمل عند قيامه بالإجازة لإعانته اقتصادياً أثناء قيامه بالإجازة لكي تتحقق الغرض منها وهو الراحة من عناء العمل للعامل، وحتى لا تدفعه الحاجة إلى العمل أثناء الإجازة حيث يقع عليه التزام مقابل هذا العوض بالامتناع عن العمل لدى الغير وتلك هى علة منح العامل عوض عن الإجازة، وللهذا أعطى المشرع لصاحب العمل الحق فى استرداد المقابل الذى حصل عليه العامل إذا ما ثبتت صاحب العمل قيامه بالعمل لدى الغير أثناء الإجازة لانتفاء العلة فى هذه الحالة. (م ٥٠ عمل).

علاوة على أن القول بأن مقابل الإجازة إنما هو أمر يتعارض مع ما ذهب إليه غالبية الفقه^(٢) فى القول بنظرية السبب للتمييز بين الأجر

(١) Durand et vitu, du Travail T 11. Paris. Dallaz 1950. P. 531.


(٢) انظر د. إسماعيل غانم، قانون العمل فقرة ٧٧١، ص ٢٦٤، طبعة ١٩٦٧ م. د. عبد اللودود يحيى، شرح قانون العمل، فقرة ١٤١، ص ١٣٤، طبعة ١٩٦٤ م. د. محمد لبيب شنب، شرح قانون العمل، فقرة ٣٤٠، ص ٤٨١، طبعة ٤ سنة ١٩٨٤، دار النهضة العربية.

وغيره من المبالغ التي يحصل عليها العامل من صاحب العمل حيث قالوا بأن الأجر نظير العمل، والالتزام بأداء الأجر يجد سببه في التزام العامل بأداء العمل، ولذا يعتبر الأجر: أي مبلغ يستحقه العامل ويكون سبب التزام رب العمل بأدائه هو قيام العامل بالعمل، وفي حالتنا هذه لم يقم العامل بعمل خلال الإجازة حتى يستحق عنه أجر، ولذا فالقول بأن العوض الذي يحصل عليه العامل عند قيامه بالإجازة إنما أجر يتعارض مع مضمون هذه النظرية.

لا يتعارض القول بأن المقابل الذي يحصل عليه العامل عند قيامه بالإجازة بأنه عوض وليس أجر أنه لا يتمتع بالحماية التي يتمتع بها الأجر، بل يتمتع بنفس الضمانات والحماية التي يتمتع بها الأجر الذي نص عليها المشرع (م ٣٨، ٤٣، ٤٤ عمل)، لأن العوض عن الإجازة إنما أعطى للعامل بمناسبة العمل - ولا نقول بسبب العمل - أي أنه يشبه الأجر وذلك بالقياس على الأجر لاتحاد العلة بينهما، حيث أن علة وضع الحماية للأجر هو كونه مثل أهمية اقتصادية واجتماعية للعامل في معيشته، وتلك العلة متوافرة في عوض الإجازة، وبالتالي يثبت للعوض من الحماية ما يثبت للأجر بالقياس.

ولا يؤدي تراكم إجازات العمل عدة سنوات حتى انتهاء العقد إلى إعفاء صاحب العمل من هذا الالتزام، كما لا يغفيه أيضاً كون فصل العامل قد تم لأسباب تأديبية، لأن حق العامل في الإجازة مستقل عن أسباب انتهاء العقد^(١).

(١) قضت محكمة النقض في الطعن رقم ١١ سنة ٢٥ ق جلسـة ٢٣/٤/١٩٥٩ م س ١٠ ص ٣٥١ بأنه "نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ م بشأن حق العامل في الإجازة التي لم يحصل عليها تمسك بها أو لم يتمسك ومهما يكن زمن استحقاقها خاص بإجازة السنة الأخيرة في خدمة العامل إذا ما ترك العمل قبل قيامه بالإجازة.
د. إسماعيل غانم، قانون العمل، ص ٢٩٣.



الفصل الثاني الآثار غير المالية للإنتهاء المشروع لعقد العمل

سبق أن وضمنا بالشرح والبيان في الفصل السابق الحقوق المالية المترتبة على الإنتهاء المشروع لعقد العمل وهي تمثل الشق الأول من هذه الآثار، وفي هذا الفصل سنتناول الشق الثاني والمتمثل في الحقوق غير المالية للعامل التي يرتبها هذا الإنتهاء للعقد، ذلك أن من بين التزامات صاحب العمل تجاه العامل، والتي تنشأ بعد انتهاء عقد العمل، الالتزام بإعطاء العامل شهادة خدمة وخبرة تحتوى على بيانات معينة كتاريخ الالتحاق بخدمة صاحب العمل، والأجر ... إلخ.

ومن بين هذه التزامات غير المالية والتي تقع على عاتق صاحب العمل، الالتزام بإرجاع جميع ما أودعه العامل لديه منذ تاريخ إبرام العقد وحتى تاريخ انتهاءه.

هذا ونشير في هذا المجال إلى وجود التزامات يرتبها انتهاء عقد العمل، تكون على عاتق العامل بالرغم من عدم نص المشرع عليها، كالالتزام بإعادة ما بعدهه من أشياء لصاحب العمل التي كانت قد سلمت إليه أثناء تنفيذ عقد العمل ومن الأمثلة على ذلك الالتزام العامل بإعادة السيارة التي بعدهه إلى الشركة التي كان يعمل فيها، ويرجع عدم نص المشرع عليه إلى أن صاحب العمل هو الجانب القوى في العلاقة العقدية، ولديه من الوسائل التي تمكنه من الحصول على جميع حقوقه بخلاف العامل الذي يمثل الجانب الضعيف، وبالتالي يظهر جلياً السبب في عدم

ذكر التزامات العامل غير المالية تجاه صاحب العمل التي تترتب بانتهاء عقد العمل هذا وسنتناول بالشرح والبيان أحكام إعطاء العامل شهادة الخدمة والخبرة وإعادة وداع العامل إليه في مبحثين على الوجه الآتي:



المبحث الأول شهادة الخدمة والخبرة للعامل

وضحت المادة (٧٤) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ الأحكام المتعلقة بإعطاء العامل شهادة الخدمة والخبرة حيث نصت على ذلك بأن "على صاحب العمل أن يعطى العامل مجاناً في نهاية عقده بناء على طلبه شهادة تبين فيها تاريخ دخوله في الخدمة، وتاريخ خروجه منها، ونوع العمل الذي يؤديه، ويبين فيها أيضاً قيمة الأجور والمزايا الأخرى إن وجدت، وللعامل أن يحصل مجاناً على شهادة تحديد خبرته وكفاءاته المهنية وذلك أثناء سريان العقد".

وبموجب النص السابق يلتزم صاحب العمل بأن يعطى العامل لدى طلبه شهادة خدمة تثبت أنه كان يعمل لديه خلال المدة التي قضاهما في خدمته، كما يحق للعامل الحصول على شهادة خبره سواء أثناء العمل أو بعد انتهاء العقد توضح مدى خبرته وكفاءاته المهنية وقد عرفها جانب من الفقه بأنها:

"وثيقة يمنحها صاحب العمل - بعد انتهاء العقد - توضح مدة خدمة العامل وأجره وامتيازاته"^(١).

والغرض من هذه الشهادة، إثبات أن للعامل خدمة تمكنه من العمل لدى أصحاب عمل آخرين في حالة انتهاء عقد العمل، لأى من الأسباب الإرادية أو اللا إرادية. فنص المادة (١٣٠) عمل جاء مطلقاً، فلم يقييد منح هذه الشهادة بحالات معينة من حالات انتهاء العقد، كما أنه لم يستثن منها

(١) انظر د. حسن كيره، مرجع سابق، ص ٥٢٧، ط ١٩٦٠. د. محمد لبيب شنب، مرجع سابق، ص ٢٦٩. د. عبد الناصر العطار، مرجع سابق، ص ٣٢٠، القاهرة الابتدائية في ١٩٩٦/٨/٢١، موسوعة الهواري، ج ٢، ص ٧٣٨، رقم ٩٥١.



حالات يحرم فيها العامل من الحصول على هذه الشهادة، ويرجع السبب في ذلك - من وجهة نظرنا - إلى استقلال حق العامل في الحصول على شهادة الخدمة عن الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء العلاقة العقدية بين الطرفين.

وعليه يلزم صاحب العمل بإعطاء العامل شهادة الخدمة، ولو كان سبب انتهاء العقد، هو توافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٦١) عمل مصرى).

ويتمتع على صاحب العمل، طلب أية مبالغ من العامل لقاء حصوله على شهادة الخدمة، فهذه الشهادة تمنح للعامل مجاناً، وذلك استناداً إلى نص المادة ١٣٠ القاضى بما يأتى:

"يلتزم صاحب العمل أن يعطى العامل دون مقابل عند انتهاء عقده وبناء على طلبه شهادة ... ، ولم يشترط المشرع اللغة العربية عند كتابة هذه الشهادة مما يعني أن قيام صاحب العمل بكتابة شهادة الخدمة بلغة أجنبية لا يجعله عرضة للمسائلة طبقاً لنص هذه المادة.

إلا أننا نميل إلى اعتبار أن الأصل هو اشتراط اللغة العربية عند كتابة بيانات شهادة الخدمة، وذلك استناداً إلى اشتراط المشرع في المادة (٣٠) إثبات العقد بالكتابة، والكتابة المقصودة إلى لغة البلد الذى أبرم فيه العقد وفي مصر هى اللغة العربية^(١) وهى لغة القرآن الكريم لقوله

(١) حسناً فعل المنظم السعودى عندما نص المادة ٧٧ نظام العمل والمال السعودى الصادر بالمرسوم م ٢١ لسنة ١٣٨٩ هـ فى المادة على كون العقد مكتوباً باللغة العربية بالإضافة إلى أنه نص فى المادة ١٦ على أن (اللغة العربية هى الواجبة الاستعمال بالنسبة لجميع المقررات والسجلات والأخبارات والملفات وغيرها ممن هو منصوص عليه فى هذا النظام).

تعالى: «وَإِنَّهُ لَتَرِيلُ رَبُّ الْعَالَمِينَ * نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ * عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُبِينٍ»^(١).

محتويات شهادة الخدمة:

ذكر المشرع بعض البيانات الإلزامية التي تتعين على صاحب العمل تضمينها في الشهادة وهذه البيانات هي:

- أ- مدة العمل التي قضاها العامل في خدمة صاحب العمل حيث يجب أن يبين في الشهادة تاريخ دخوله في الخدمة وتاريخ خروجه منها.
- ب- يجب على صاحب العمل أن يوضح بالشهادة نوع العمل الذي يؤديه أى يوضح مخصص العامل في الشهادة.
- ج- أجر العامل.
- د- الامتيازات التي كان العامل يتلقاها.

هذا بالإضافة إلى البيانات الاختيارية التي يحوز لصاحب العمل ذكرها في الشهادة بشرط ألا يؤدي وجود هذه البيانات إلى إلحاق الضرر بالعامل.

فالأصل في قانون العمل أنه وضع لحماية العامل وليس للإضرار به ولذا فإن الأصل في شهادة الخدمة خلوها من أية بيانات تلحق الضرر بالعامل أو بسمعته وبالتالي تقل من فرص العمل أمامه^(٢). علاوة على أن إلزام صاحب العمل بإعطاء شهادة خدمة، التزام مقرر لمصلحة العامل.

(١) الشعراء، من الآية ١٩٢ إلى الآية ١٩٥.

(٢) قضت محكمة النقض في الطعن رقم ٢٠٣ س ١٨ ق جلسه ١٩٥٠/٥/١٨ "إن إلزام رب العمل بإعطاء الأجير عند انقضاء عقد العمل شهادة بخلو طرفه تتضمن بيانات مطابقة لحقيقة الواقع عن مدة خدمته ونوع العمل الذي يقوم به ومقدار أجراه عليه ذلك لا يعود أن يكون مما يوجبه النية في تنفيذ عقد العمل ولكن يتيسر للعامل سبيل الحصول على عمل يرزق منه" ... انظر نقض بتاريخ ١٩٥٤/٢/١١، الطعن رقم ١٦ لسنة ١٩٢١، مجموعة القواعد القانونية، ص ٤١١ رقم (٢).



ولذا نجد أن غالبية الفقه يرى عدم جواز ذلك لأن التعليق على كفاءة العامل بالذم قد يؤدي إلى إيجاد عقبات تحول دون حصوله على عمل جديد، كما أنهم لم يجيزوا تضمين الشهادة مدحًا وثناءً للعامل لأن إجازة ذلك ستؤدي إلى الإضرار بالعامل في حالة خلو الشهادة من هذا الثناء، فعدم وجود ثناء ومدح للعامل في الشهادة قد يفهم منه ذم للعامل وعدم كفاءته.

عليها وتهديده للتنازل عن بعض حقوقه لدى صاحب العمل، ولهذا يجب أن تصدر الشهادة مجردة سواء من الذم أو المدح، وفي ذلك مصلحة للعامل لاعتبارات السابقة.

وإذا كان المحظور على صاحب العمل تضمين شهادة الخدمة مدحًا أو ثناءً على العامل، فإن ذلك لا يمنع صاحب العمل من إعطاء العامل لديه، بالإضافة إلى شهادة الخدمة شهادة تزكية وتوصية يمتدح فيها كفاءته وخلقه.

وأخيرًا، يجدر التنويه إلى أنه لا يجوز لصاحب العمل أن يضع في شهادة الخدمة مخالفات العامل السابقة، لأن هذه المخالفات تزول بالعقوبة أو بالعفو عن العامل.

هذا وقد قضت محكمة النقض بأنه "جرى قضاء هذه المحكمة - إعمالاً للمادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الوطنية قبل صدور القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ - على أن قواعد العدالة والعرف توجب إلزام رب العمل، عند انقضاء عقد العمل، إعطاء شهادة بخلو طرف للعامل الذي كان يقوم به ومقدار أجره عليه إذ لا يعود أن يكون ذلك مما يوجبه حسن النية في تنفيذ عقد العمل"^(١).

(١) نقض مدنى فى الطعن رقم ١٦ سنة ٢١٩٥٤/١١ جلسه ٢٠٣ سنة ١٩٥٠/٥/١٨.

جزاء الإخلال بمنح شهادة الخدمة:

إن صاحب العمل في الغالب لا يمانع في منح العامل شهادة الخدمة بعد انتهاء عقد العمل المبرم بينهما، مهما كان السبب في إنهاء العقد.

ولكن في بعض الحالات قد يمتنع صاحب العمل عن إعطاء العامل شهادة الخدمة، وعندئذ يحق للعامل أن يطلب الحكم على صاحب العمل بغرامة تهديدية^(١).

كما يجوز له أن يطلب تعويضاً عن الأضرار التي لحقت به بسبب امتياز أو تأخر صاحب العمل في منح هذه الشهادة، بالإضافة إلى أنه يجوز الحكم على صاحب العمل بغرامة جزائية استناداً إلى نص م ٢٥٠ عمل حيث قررت على أن "يعاقب صاحب العمل أو من يمثله عن المنشأة له بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا يجاوز خمسين جنيهًا، وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقفت في شأنهم المخالفة، وتضاعف الغرامة في حالة العود".

وقد نص المشرع في قانون العامل على حق العامل في شهادة الخبرة ضمن أحكام الباب الثالث وبالتالي يسرى النص السابق على كل من يخالف أحكام شهادة الخبرة.

وإذا كان العامل يستحق تعويضاً عن الأضرار التي لحقت به بسبب الامتياز أو التأخير في إعطائه شهادة الخدمة، فإنه يستحق أيضاً التعويض عن الأضرار التي أصابته بسبب خلو الشهادة من أحداً لبيانات الالتزامية، أو عدم صحتها، ويقع عبء إثبات وجود الضرر على المتضرر وهو العامل.

(١) انظر د. عبد الناصر العطار، مرجع سابق، ص ٣٢٠.

ولكن يثار تساؤل ما مدى أحقيّة صاحب العمل في الامتناع عن إعطاء العامل شهادة خدمة، استناداً إلى أن العامل لم يرد ما بعهده من أشياء؟

يرى بعض الفقه^(١) بأن، صاحب العمل لا يملك الامتناع عن إعطاء الشهادة بحجة أن العامل لم يرد العهدة، في حين يرى البعض الآخر^(٢)، أن من حق صاحب العمل الامتناع في هذه الحالة عن إعطاء العامل شهادة الخدمة حتى يرد ما لديه من أشياء ملزم بردها إلى صاحب العمل.

ونحن نؤيد الرأي الآخر، لأن صاحب العمل يستخدم حقاً من حقوقه المتعلقة بالضمان وهو حق البحس باعتباره وسيلة من وسائل الضمان فعندما يمتنع عن إعطاء العامل شهادة الخدمة حتى يقوم بتسليم ما بعهده فإنه ذلك يعتبر تطبيق لقواعد الحق في البحس كوسيلة للضمان، علاوة على أن نص المادة (١٧٤) لم تحدد ميعاداً محدداً لإعطاء هذه الشهادة، وإنما اقتصرت على بيان أن حق العامل في الحصول عليها يبدأ من تاريخ انتهاء العقد، بغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى انتهائه، فالنص لم يضع مدة معينة يلزم بمقتضها صاحب العمل بإعطاء العامل الشهادة خلالها وبالتالي فإن تمسك صاحب العمل بالحق في حبس الشهادة لا يحل بمضمون نص المادة المذكورة.

وإذا كان النص لم يحدد مدة معينة يمارس العامل خلالها حقه في طلب الحصول على شهادة الخدمة، ويسقط حقه بانتهائهما، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة ٦٩٨ / ١ مدنى مصرى نجد أنها نصت على "تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بالتقادم القصير وهي مدة سنة سواء رفعت

(1) Durand et vitu: Droit du Travail E'd2 N: 491.

(2) Comexlynck: Droit du Travail, N. 296.




من العامل أو من صاحب العمل أو من ورثة أحدهما حيث نصت على أن تسقط بالتقادم الدعوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد".

وعلى ذلك يتعين القول بتقيد حق العامل لمدة سنة من تاريخ انقضاء العقد فإذا لم يمارس هذا الحق خلال هذه المدة، سقط حقه بالتقادم ومدة التقادم هذه تسرى على دعاوى المطالبة بالأجور أو ملحقاتها، ودعاوى التعويض عن الفصل التعسفي أو عن التعدى على صاحب العمل أو إتلاف آلاته، ودعاوى بطلان قرار الفصل أو الوقف عن العمل^(١).



(١) انظر د. عبد الناصر العطار، مرجع سابق، ص ٣٦٢.



١٢٣٨

المبحث الثاني إعادة ودائع العامل

ينشأ عن انتهاء عقد العمل التزامات تقع على عاتق صاحب العمل ومن بينها الالتزام برد جميع ودائع العامل إليه.

ولقد نصت المادة (١٣٠) علی أنه "على صاحب العمل أن يرد للعامل ما يكون قد أودعه لديه من أوراق أو شهادات فور طلبها".

وبناء على النص السابق، يتعين على صاحب العمل عند انتهاء أو إنتهاء العقد، إعادة جميع ما سبق أن أودعه العامل لديه، وهذه الودائع تشمل الأشياء الآتية^(١):

أ- شهادات العامل العلمية والفنية والتدريبية.

ب- شهادات خدمة العامل لدى أصحاب العمل السابقين.

ج- أوراق العامل ومستداته، كرخصة القيادة مثلاً، شهادة الميلاد ... إلخ.

د- ملابس العامل، وأدواته الشخصية.

جزاء الإخلال بهذا الالتزام:

لم ينص المشرع على جراء معين يوقع على صاحب العمل عندما يخل بالتزامه بإعادة ودائع العامل إليه.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن لا يمنع من أعمال القواعد العامة بحيث يجوز للعامل المطالبة بإلزام صاحب العمل بتنفيذ التزامه عيناً، حيث يمكن أن يطلب لتنفيذ ذلك الحكم عليه بالغرامة التهديدية م (٢١٣) مدنى

(١) انظر د. حسن كيره، أصول قانون العمل، ص ٦٤٨، طبعة ٣، سنة ١٩٧٣، منشأة المعارف، الإسكندرية.



مجرى^(١)، أو إلزامه بتعويض العامل، وذلك على حسب كل حالة وظروفها (م ٢١٤ مدنى)^(٢)، مع تطبيق العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٥٠ عمل).



(١) نصت المادة (٢١٣ / مدنى) على أن "١- إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة تهديدية إن امتنع عن ذلك، ٢- وإذا رأى القاضى أن مقدار الغرامة ليس كافياً لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعياً للزيادة".

(٢) نصت (م ٢١٤ مدنى) على أنه "إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضى مقدار التعويض الذى يلزم به المدين مراعياً فى ذلك الضرر الذى أصاب الدائن، والعنف الذى بدأ من المدين".

خاتمة

اشتمل البحث على باب آخر تعلق "بالآثار المترتبة على الإنهاء المشروع لعقد العمل" سواء بالنسبة للعامل أو لصاحب العمل، وسواء كانت هذه الآثار :

أ- مالية مثل: "التعويض - مكافأة نهاية الخدمة - مصاريف العودة - التعويض عن الإجازات غير المستعملة"، وقد تبين لنا بالنسبة لمكافآت نهاية الخدمة: أن الفقه اختلف في بيان طبيعتها هل هي جزء من الأجر أو تعويض للعامل، ولكن الراجح ما ذهب إليه الفريق الثالث إلى أنها تمثل حقاً له صفة خاصة، ولقد اختلف القضاء أيضاً في أحكامه ما بين مؤيد ومعارض للأراء الثلاثة - كما أظهرت الدراسة أن العامل لا يستحق مكافأة نهاية الخدمة إلا عن المدة التي عمل خاللها بعد سن الستين طالما أنه خضع قبل الستين لقانون التأمين الاجتماعي، حيث ألزم قانون التأمين الاجتماعي رب العمل بسداد المكافأة إلى مؤسسات التأمين الاجتماعي بمقتضى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧م. وقد تطلب قانون العمل في المادة (٧٥ منه) ضرورة توافر شروط معينة في العامل لكي يستحق مكافأة نهاية الخدمة عن المدة التي عملها بعد سن الستين تناولتها في البحث بالتفصيل^(١).

(١) انظر في البحث مكافأة نهاية الخدمة ص ١٩٤، وما بعدها بند ١٤٠ وما بعدها.

بـ- كما قد تكون الآثار غير مالية للإنهاء المشروع لعقد العمل: ومثالاً لها "الالتزام صاحب العمل بتسليم العامل شهادة الخبرة، إعادة ودائمه إليه، حيث تناولنا تلك الحالات بالتحليل، والتأصيل لأحكامها سواء من الناحية الفقهية أو القضائية من ناحية مضمونها، وشروط اسـتحقاقها والجزاء المترتب على عدم الالتزام بها.

وَاللَّهُ وَلِيُ التَّوْفِيقُ . . .



فهرست المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير

- "أحكام القرآن" للإمام أبي بكر أحمد بن على الرازي "الجصاص"، دار الفكر، ج ٢.

ثالثاً: كتب الحديث:

- ١ - "سنن ابن ماجه"، طبعة عيسى الحلبي، تحقيق وتعليق وترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٢ - "سنن أبي داود"، دار الحديث للطباعة دار نشر، حمص، سوريا، الطبعة الأولى عام ١٣٩٣ هـ.
- ٣ - "السنن الكبرى" للإمام أبي بكر أحمد بن حسين البهقى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، الطبعة الأولى.
- ٤ - "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ٥ - "نصب الرأية لأحاديث الهدایة" للإمام عبد الله بن يوسف الزيلعى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣ هـ.
- ٦ - "نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار" للعلامة/ محمد بن على الشوكانى، المطبعة المصرية، الطبعة الأولى، ١٣٥٧ هـ.

رابعاً: كتب اللغة:

- ١ - "كتاب التعريفات"، للإمام محمد بن على محمد الجرجانى، المطبعة الميمنية.
- ٢ - "لسان العرب" لجمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى، ابن منظور، دار صادر العرب، بيروت، إعداد وتصنيف يوسف خياط.

خامساً: مراجع الفقه الإسلامي:

- ١ - أبو اسحاق إبراهيم بن على الشيرازى. المذهب فى فقه الإمام الشافعى، ج ١، مطبعة الحلبي، الطبعة الثالثة.
- ٢ - أبو يحيى زكريا الأنصارى - الشافعى. اسنی المطالب شرح روض الطالب، بهامشه حاشية الرملى الكبير، الناشر المكتبة الإسلامية.
- ٣ - العلامة/ إبراهيم بن على بن فردون. تبصرة الحاكم فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المطبعة البهية، القاهرة، ١٣٠٢هـ.
- ٤ - د. سليمان محمد أحمد. ضمان المخلفات فى الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ٥ - د. شرف بن على الشريف. الإجارة الواردة على عمل الإنسان، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، دار الشروق، جده.
- ٦ - الإمام/ صالح عبد السميم الآبى الأزهري. جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبي.

- ٧- د. عبد العال أحمد عطوة المدخل إلى السياسية الشرعية. طبعة ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٨- عبد الله بن أحمد بن قدامة. المغني، ج٥، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.
- ٩- علاء الدين أبو بكر الكاساني الحنفي. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٥، ج٦، طبعة ١٣، ٨، ١٣ الطبيعة الأولى، مطبعة الجمالية بمصر، وطبعه مطبعة الإمام بالقلعة، القاهرة.
- ١٠- علاء الدين على سليمان المرداوى. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٦م.
- ١١- على بن أحمد بن حزم. "المحلى لابن حزم" - إدارة الطباعة المنيرية، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٣٨٩هـ.
- ١٢- فجر الدين عثمان بن على الزيلعي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٥، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية.
- ١٣- د. محمد مصطفى الحسيني. الفقه الإسلامي في أحكام العقود مطبعة دار التأليف، ١٤٠٠هـ.
- ١٤- د. محمد الدهمى، د. محمود على، د. عبد العزيز عزام. أحكام العقود في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب الجامعى، الطبعة الأولى.

١٥ - د. محمد أبو زهرة.

- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية.

- "التعسف" بحث منشور في أسبوع الفقه الإسلامي، ومهرجان الإمام ابن تيمية، مطبوعات المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، مطبع كونستانتسوماس وشركاه، ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.

١٦ - الشيخ محمد الرملى.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الناشر المكتبة الإسلامية.

١٧ - العالمة: محمد بن إدريس الشافعى.

كتاب الأم، المطبعة الكبرى الأميرية ببىولاق، الطبعة الأولى، ١٣٢١هـ.

١٨ - الإمام / محمد بن عرفة الدسوقي.

"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، دار إحياء الكتب العربية، مصطفى البابى الحلى، الطبعة الثانية.

١٩ - الشيخ / محمد أمين الشهير بابن عابدين.

"حاشية رد المحتار على الدر المختار "شرح تنویر الأبصار" - الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلى وأولاده - مصر.

مطبعة المطبعة الأميرية ببىولاق سنة ١٣٢٦هـ.

٢٠ - الإمام / محمد بن أحمد بن رشد.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، طبعة البابى الحلى، القاهرة، ١٣٧٠هـ، مطبعة المعرفة دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة.

٢١- در محمد فوزى فيض الله.

نظريه الضمان، مكتبة دار التراث بالكويت، الطبعة الاولى،
١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٢٢- د. مصطفى أحمد الزرقا.

"صياغة قانونية لنظرية التعسف باستعمال الحق في قانون إسلامي"،
الناشر دار البشري، عماله الأردن.

٢٣- العلامة منصور بن يونس البهوتى.

- شرح منتهى الإرادات، مطبعة أنصار السنة المحمدية،
١٣٦٦هـ.

- الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج ٢، مطبعة السنة المحمدية.

٢٤- منصور ابن أدریس الحنبلی

كتاف القناع عن متن الإقناع، مطبعة أنصار السنة المحمدية سنة
١٣٦٦هـ.

٢٥- "موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي"، إصدار المجلس
الأعلى للشؤون الإسلامية، مؤسسة دار التحرير للطبع والنشر،
القاهرة، ١٣٨٧هـ.

سادساً: المراجع القانونية:

١- د. أحمد شوقي عبد الرحمن: قواعد استحقاق مكافأة مدة الخدمة،
دراسة مقارنة، المطبعة العربية الحديثة سنة ١٩٧٨م.

- الخطأ الجسيم للعامل وأثره على حقوقه الواردة في قانون العمل،
المطبعة العربية الحديثة، القاهرة سنة ١٩٧٩م.

- د. إسماعيل غانم.
- قانون العمل طبعة ١٩٦١ م.
- د. أكثم الخولي.
- دروس في قانون العمل السعودي طبعة ١٣٩٣ هـ.
- د. السيد عبد نايل.
- ال وسيط في شرح نظام العمل والتأمينات الاجتماعية في المملكة العربية السعودية، مطبعة الملك سعود، ١٤١٧ هـ.
- أنور العمروسي.
- قضاء العمل، ج ٢، القاهرة، ١٩٨٢ م.
- إهاب حسن إسماعيل.
- وجيز قانون العمل والتأمينات الاجتماعية - مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٦ م.
- بدر جاسم البعقوب.
- إنتهاء عقد العمل غير محدد المدة في القانون الكويتي، مطبع الرسالة، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- جمال الدين راشد، محمد كمال هاشم.
- التشريع الأساسي لعقد العمل، طبعة ١٩٥٤، مطبعة مصر، القاهرة.
- د. حسن كيره.
- أصول قانون العمل، مطبعة أطلس القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٧٩ م.
- الناشر منشأة المعارف الإسكندرية.
- أصول قانون العمل طبعة ١٩٧٧ م.

- ١٠- حسن الفكهانى.
- المدونة العمالية، المجلد الثالث، الجزء الأول.
- ١١- د. حسان الأهوائى.
- شرح قانون العمل، طبعة ١٩٨٢ م.
- ١٢- د. حمدى عبد الرحمن.
- قانون العمل طبعة ١٩٧٥/١٩٧٦، دار الفكر العربى.
- قانون العمل، طبعة ١٩٨٧، الدار الجامعية بالاشتراك مع د. محمد مطر
- ١٣- د. سليمان مرقس.
- المسئولية في تقنيات البلاد العربية، طبعة ١٩٥٨ م.
- ١٤- د. سعد عبد السلام حبيب.
- عقد العمل في القانون الموحد، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ١٥- مجموعة القواعد القانونية، التي أقرتها محكمة النقض في منازعات العمل ونظم العاملين بالقطاع العام والتأمينات الاجتماعية خلال ستين عاماً ١٩٣١-١٩٩٠، منشأة دار المعارف بالإسكندرية؟
- ١٦- د. صلاح الدين النحاس.
- مبادئ أساسية في شرح عقد العمل وقانون العمل الموحد، الطبعة الأولى، ١٩٧٩، المكتب الإسلامي، دمشق.
- ١٧- ضاهر الغندور.
- "التصريف التسعفي في القانون اللبناني والمقارن"، دار اقرأ، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ.

١٨- د. طلبة خطاب.

عقد العمل في المملكة العربية السعودية، الرياض، جامعة الملك سعود، ١٤٠٢هـ.

١٩- د. عبد المنعم البدرأوى.
النظرية العامة للالتزامات، ج ٢، دار النهضة العربية، بيروت.

٢٠- د. عبد الناصر توفيق العطار.
شرح أحكام قانون العمل طبعة ١٩٨٩.

٢١- عصمت الهوارى:
الموسوعة القضائية في منازعات العمل، ج ١، ج ٢، مطبع دار التعاون، طبعة ١٩٦٠/٥٩م، المرشد في قانون العمل الموحد، عصمت الهوارى وفهمى كامل، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الأولى.

٢٢- د. عبد الحفيظ بلخيدر.
"الإنتهاء التعسفي لعقد العمل"، دار الحادثة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

٢٣- د. عبد الفتاح عبد الباقي.
قانون العمل الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٨٢م.

٢٤- د. عبد الرزاق حسن فرج.
نظريه العقد الموقف في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية ١٩٦٩م.

٢٥- د. عبد الرزاق السنهورى.
ال وسيط في شرح القانون المدني، ج ١، ط ١، النهضة العربية، الطبعة الثانية، ج ٢، طبعة ١٩٥٢م.

- ٢٦- عز الدين الدناصورى، د. عبد الحميد الشواربى.
المسئولية المدنية فى ضوء الفقه والقضاء، ج ١.
- ٢٧- د. عبد الودود يحيى.
قانون العمل، طبعة ١٩٦٤ م.
- ٢٨- د. عبد الحى حجازى.
عقد المدة، طبعة ١٩٥٠ م.
- ٢٩- عزمى البكرى.
مدونة الفقه والقضاء فى قانون العمل الجديد، ج ٢.
- ٣٠- د. عاطف فخرى.
الدليل الأبجدى فى شرح نظام العمل السعودى، مطبوعات تهامة،
جدة، ١٤٠٣ هـ.
- ٣١- د. فتحى الدرىنى.
نظرية التعسف فى استعمال الحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.
- ٣٢- د. فتحى عبد الصبور.
ال وسيط فى قانون العمل، طبعة ١٩٨٥ م.
- ٣٣- د. لاشين محمد الغياثى.
إقالة العقد فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى.
- ٣٤- محمد شوقي السيد.
"التعسف فى استعمال الحق"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة
١٩٧٩ م.
- ٣٥- د. محمد فاروق البasha.
التشريعات الاجتماعية "قانون العمل"، دمشق، طبعة ١٤٠١ هـ.

٣٦ - د. محمد لبيب شنب.

شرح قانون العمل، طبعة رابعة عام ١٩٨٣، دار النهضة العربية.

٣٧ - د. محمد على عمران.

الوجيز في قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، طبعة ١٩٧٠/٦٩ م.

٣٨ - د. محمد عبد الخالق عمر.

قانون العمل الليبي، الإسكندرية، المكتب المصري الحديث، طبعة

١٩٧٠ م.

٣٩ - د. محمد حلمي مراد.

قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، طبعة ١٩٦١ م.

٤٠ - د. محمود جمال الدين زكي:

- عقد العمل في القانون المصري، الطبعة الثانية، مطبع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.

- الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، طبعة ١٩٧٨ م.

٤١ - د. مصطفى مرعي.

المسئولية المدنية في القانون المصري، الطبعة الثانية ١٩٤٤ م،

الناشر مكتبة عبد الله وهبه، مصر.

٤٢ - د. نزار عبد الرحمن الكيالي.

الوسيط في شرح نظام العمل السعودي، الدار السعودية للنشر، طبعة

١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.

٤٣ - د. هشام رفعت هشام.

- عقد العمل في الدول العربية، الدار القومية للطباعة والنشر،

القاهرة، ١٩٦٤ م.

- شرح قانون العمل الأردني، مكتبة المحاسب، عمان، الأردن،

طبعة ١٩٧٣ م.



ثامناً المراجع الأجنبية:

- 1- A. Colin et Capitant,: Cours El'ementaire de droit Civil. T.11 2^{ed} 1963.
- 2- B. Starck: Droit civil (les alligatins) 1977.
- 3- Brrun et Galland: traite de droit du travail T II, paris siery 1977.
- 4- Camerlynck, GH: Trait'e pratique dela rapture du Contract de travail 1959.
- 5- Durand p.,: traite de droit du travail T. avec Jassaud 1947.
- 6- Durand et vitu, Droit du travail. Paris. Dallay 1950.
- 7- également G, MARTY et RAYNUD: Droit civil T2, 1962.
- 8- Jclaude Javilier: Droit du travail 6e'ED 1978.
- 9- Poulain: la distinction des contrats de travail a dur'ee det'erminnee-paris 1971.
- 10- Planiol: Trait'e paratique de droit civil Francais le abligations paris-1938. N. s 74- T.6.
- 11- Rouast et DORAND: Precis, de l'egislation industrielle ed 1951.
- 12- Rivero J. et savatier J: Droit du travail 1960.
- 13- V. louis Duluis: la theore de l'abus de droit et la Jurisprudence, administrative ed, 1962.



